افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة اما المربوطة فهي كالشط هو الصحيح
الشط هو الساحل ش وفايت الاغما يقضي ان فرط خمس فما دون وان زاد سقط ش
اي من اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاته بالاغما اكثر سقط ما لم يقض
وقوله ان فرط خمس اي خمس صلوات فما دونها وقوله سقط اي سقط القضا واعلم ان الاعذار
انواع ممتد جدا كالصبا ويسقط به جميع العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شي
من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغما فان امتد الحق بالممتد جدا وان لم يمتد الحق
بالقاصر جدا حتى يجب القضا وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك تدخل الفوايت
في حد التكرار وفي الحار قضاها حرج والحرج مرفوع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والجنون كالاغما على الاظهر ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا لان
هذا عذر حصل بمعصية من جهته ولو اكل البنج فاغمي عليه قال ابو حنيفة يلزمه القضا قياسا
على الخمر وقال محمد يسقط عنه القضا قياسا على الاغما وان اغمي عليه بسبب الفزع من ادمي
او سبع اكثر من يوم وليلة لا قضا عليه بالاجماع

باب سجود التلاوة

وهذا من باب اضافة الشي الى السبب والتلاوة سبب للسجود بالاتفاق وفي اضافة
السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود ووجه المناسبة
بينه وبين المريض ان المريض اذا صلى قعودا انقاد لامر الله تعالى وفي التلاوة
اذا سجد فقد انقاد ايضا لامر الله تعالى قال سجود ما يتلى من القران اربع عشر فاحفظوا
بياني في اخر الاعراف ثم الرعد والنحل والاسرا فخذ بالجهد ومريم والحج والفرقان
والنمل والسجدة بالجنان وص والتفصيل والنجم كذا والانشقاق ثم اقرا فخذا اش
موضع السجدة في ص وحسن ماب وفي حم السجدة لا يسامون وهل تجب السجدة بشرط
قراءة جميع الاية ام بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة

وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها
الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه السجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت الجماعة
متهيئين للصلاة والا فالاخفا افضل والتالي بالفارسية يلزم السامع السجود وان لم
يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي انه رجع الى قولهما وعليه
الاعتماد واما اذا قراها بالعربية لزم السامع السجود وان لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة واحدة
عندنا وهي الاولى وعند الش فيه سجدتان لنا ان السجود الثاني قرن بالركوع وكذا امر بالصلاة
دون السجدة وسجدة ص عندنا سجدة تلاوة وعند الش سجدة شكر قال تجب السجود في
المواضع على التالي وكل سامع لا فرق بين القصد وانعدامه ويسجد الماموم مع امامه
اي السجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع وقال مالك والش فهي سنة ثم السجود
واجب على التراخي لا على الفور وقوله لا فرق بين القصد وانعدامه اي يجب السجود على
السامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد وسوا سمعها من طاهر او محدث او جنب
او حائض او نفسا او كافر او صبي او سكران فان ذلك كله يوجب على السامع السجود ولو
سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوي اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من النايم على الاصح وهل تجب على النايم فيه روايتان ولو كان
السامع ممن لا يجب عليه الصلاة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون لا يجب عليهم السجود ولو
سوا تلوا او سمعوا ولو تلاها وهو اصم وجب عليه السجود ولو تلاها ثم سمعها من اخر
او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير المجلس
ولو سمعها من الصدا لا يجب عليه وقوله ويسجد الماموم مع امامه اي اذا تلى الامام
انه يجب سجدها ويسجد الماموم معه سوا سمعها منه ام لا وسوا كان في صلاة الجهر او المخافتة